E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2001/81
22 December 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ١٤(ب) من جدول الأعمال المؤقت

# فئات محددة من الجماعات والأفراد:

# الأقليات

## حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

## تقرير الأمين العام

**أولا - مقدمة**

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٢/٢٠٠٠، إلى الأمين العام أن يتيح، بناء على طلب الحكومات المعنية، الخبرة الفنية المرتكزة على مؤهلات في المسائل المتعلقة بالأقليات؛ وطلبت إلى الفريق العامل المعني بالأقليات أن يقـــوم، في إطار ولايته، بالإسهام والمشاركة في الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛ وطلبت إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المـــتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تشارك بنشاط في أعمال الفريق العامل؛ وطلبت إلى الدول أن تيسر لممثلي المنظمات غير الحكومية وللأشخاص المنتمين إلى أقليات المشاركة على نحو فعال في أعمال الفريق العامل ودعت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى التماس تبرعات في هذا الصدد ودعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنســـان إلى النظر بعين الرضا في توصية الفريق العامل بتنظيم حلقة دراسية لممثلي المنظمات الدولية والإقليمية لمناقشـــة القضايا المتعلقة بعمل كل منها في مجال حماية الأقليات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم للفريق العامل كافـــة الخدمات والتسهيلات اللازمة لأداء ولايته، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٢- ويقدم هذا التقرير عملا بالقرار الآنف الذكر.

## ثانيا - الخبرة بقضايا الأقليات الواجب أن تتاح إلى الحكومات، بما في ذلك منع وتسوية المنازعات، للمساعدة في الحالات القائمة أو المحتملة التي تهم الأقليات

٣- يلزم أن تتخذ، على نحو ما أبرزته المفوضة السامية في تقريرها إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/12)، تدابير صارمة لمواجهة التحدي المتمثل في تخفيض التوترات وحالات العنف المستندة إلى منازعات إثنية أو عرقية أو قائمة على أساس كره الأجانب. وبينت أن مثل هذه الأنشطة ينبغي أن تشمل ما يلي: الدبلوماسية الوقائية؛ وآليات الإنذار المبكر؛ والوساطة؛ وتشجيع التسامح بواسطة تعليم حقوق الإنسان؛ ودعم المؤسسات الديمقراطية بواسطة تمثيل أفضل جميع فئات المجتمع؛ وتشجيع العمل الإيجابي؛ وتشجيع التعددية الثقافية.

٤- وتقوم المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتوفير المساعدة الفنية إلى الحكومات، بناء على طلبها، لمعالجة أمور منها قضايا الأقليات وتعزيز حماية حقوق الإنسان ومنع انتهاكات حقوق الإنسان. ويمكن النظر إلى هذا في السياق الأعم للجهود التي تبذل على نطاق منظومة الأمم المتحدة من أجل إقرار رد أكثر فعالية بخصوص الحؤول في الأمد البعيد دون النزاعات. وفي هذا الصدد، من الأهمية بمكان الإشارة إلى الملاحظات الواردة في تقرير الأمين العام عن الألفية (A/54/2000) والمتكرر ورودها في تقرير الفريق المعني بعمليات السلم التي تضطلع بها الأمم المتحدة ("تقرير براهيمي") الذي يفيد أنه "في كثير من حالات الصراع الداخلي، يقترن الفقر بأوجه شقاق عرقي أو ديني حادة حيث حقوق الأقليات لا تحظى بالاحترام الكافي ولا تشمل مؤسسات الحكم الجميع بالقدر الكافي. ومن ثم لا بد من أن تعمل استراتيجيات الوقاية الطويلة الأجل في هذه الحالات على تعزيز حقوق الإنسان وحماية حقوق الأقليات وتطبيق ترتيبات سياسية تكون فيها كافة الجماعات ممثلة. ومن الضروري أن تقتنع كل جماعة بأن الدولة ملك للجميع" (المرجع نفسه، الفقرة ٢٩).

٥- واتجه التشديد المماثل إلى هذه المسائل في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (قرار الجمعية العامة ٥٥/٢) الذي أعرب فيه المشاركون في قمة الألفية عن تصميمهم على "تعزيز قدرات جميع بلداننا على تطبيق المبادئ والممارسات الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأقليات" (الفقرة ٢٥).

## ثالثا - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب والتعصب المتصل بذلك

٦- ناقش الفريق العامل المعني بالأقليات، في دورته السادسة المعقودة في أيار/مايو ٢٠٠٠، مساهمته في المؤتمر العالمي. وأثناء هذه المناقشة قدمت ورقة تناولت مسائل من قبيل العلاقة بين العنصرية وحماية حقوق الأقليات وعمل المؤسسات الوطنية[١] وورد ملخص للمناقشة في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/2000/27). وقد اختتمت المناقشة بالتوصية القائلة بأن يقوم الرئيس - المقرر للفريق العامل بإعداد بيان يلقى في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية ويركز على العلاقة بين القضاء على التمييز العنصري وحماية الأقليات.

## رابعا - الاشتراك في الفريق العامل المعني بالأقليات والدليل المتعلق بإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية والأقليات اللغوية

٧- تواصل المفوضية السامية لحقوق الإنسان اتخاذ تدابير لتنفيذ توصيات لجنة حقوق الإنسان الداعية لمزيد اشتراك ممثلي الأقليات في دورات الفريق العامل المعني بالأقليات وإلى تقديم التبرعات في هذا الصدد.

٨- كما اقترحت المفوضية أن يعد دليل بقضايا الأقليات وأن ينشر ويفضل أن يكون ذلك في الوقت الذي يلتئم فيه المؤتمر العالمي الذي سينعقد في مدينة دوربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ومن المتوقع أن يشتمل الدليل على أمور منها نص الإعلان المتعلق بالأقليات القومية أو الإثنية أو الدينية والأقليات اللغوية فضلا عن التعليق على الإعلان الذي أعده الرئيس المقرر للفريق العامل المعني بالأقليات.

## خامسا - تعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية وأقليات لغوية بما في ذلك عقد حلقات تدارس إقليمية وحلقات تدارس يحضرها خبراء

٩- كأداة لزيادة تنمية الوعي بإعلان الأقليات والفريق العامل عقدت الحلقة الدراسية الأولى للفريق العامل في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ في مدينة أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة. وقد ركزت هذه الحلقة على "التعدد الثقافي في أفريقيا: التوفيق السلمي والبناء بين الجماعات في الحالات التي تنطوي على أقليات وسكان أصليين"[٢] وحظيت هذه الحلقة الدراسية كذلك بتأييد الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ونظمت بمساعدة من المركز الدولي للدراسات الإثنية. وحضرها مشاركون من مختلف المناطق الفرعية في أفريقيا ومراقبون من مناطق أخرى في العالم، وحضر هؤلاء المشاركون في وقت لاحق الدورة السادسة للفريق العامل المعني بالأقليات التي عقدت في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو في جنيف.

١٠- وأثناء الحلقة الدراسية، أثار المشاركون قضايا تتعلق بالتعليم وبالمشاركة السياسية الفعالة للأقليات وتقدموا بتوصيات متنوعة بالتدابير الممكن أن تتخذ. وعينوا وقائع قوامها الافتقار إلى المشاركة في السلطة السياسية وفي اتخاذ القرارات والخدمات الأساسية والموارد بوصف هذه الوقائع عوامل حاسمة في تحديد سمات

الأقـــليات. واســـترعوا الانتـــباه إلى واقع الدول المتعددة الثقافات والمتعددة الأعراق السائد في المنطقة الأفريقية ولاحظوا أنه لا بد من احترام وتأمين تمثيل كافة المجموعات في العملية الديمقراطية. وحددت مسألة التعليم بوصفها قضـــية بالغة الأهمية. وتمت الإشارة إلى أن التعليم بحاجة إلى أن يكون ذا صلة بالموضوع وأن يتيح للمجموعات فرصة تنمية ثقافتها وتعلم لغتها. وأوصى المشاركون أيضا بضرورة التشاور مع الأقليات عندما توضع السياسات الإنمائيـــة وتـــنفذ ووجوب أن تنال نصيبها من فوائد التنمية. وأشاروا كذلك إلى ضرورة أن تعقد حلقة دراسية إضافية في المنطقة وأن الحلقات الدراسية المقبلة ستفيد من مشاركة الحكومات والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والأقليات والمجتمع الأكاديمي في أفريقيا في بلورة الفهم المتعلق بقضايا السكان الأصليين وقضايا الأقليات في أفـــريقيا. بالإضـــافة إلى ذلك طلبوا إلى الأمم المتحدة أن تنظر في إنشاء صندوق لمساعدة ممثلي الأقليات على حضـــور اجـــتماعات الفريق العامل المعني بالأقليات على غرار الصندوق الذي أنشئ لفائدة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

١١- واخـــتيرت مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات في الحياة العامة والسياسية، مع تكريس اهتمام خاص لمســـألة نهج الإدماج والاستقلال الذاتي في سبيل حماية الأقليات كموضوع تدور حوله مناقشة محددة في الدورة السابعة التي يعقدها الفريق العامل. وللمساعدة في تلك المناقشة طلب إعداد ورقات عمل تغطي مثل هذه المواضيع كســـوابق لهـــا علاقـــة بالموضوع على المستويين الإقليمي والعالمي ونماذج منتقاة للحلول التي تتوخى الاندماج والاستقلال الذاتي (انظر E/CN.4/Sub.2/2000/27).

## سادسا - تنظـــيم حـــلقة دراســـية لممثلي المنظمات الدولية والإقليمية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات لمناقشة القضايا المتعلقة بعمل كل منها في مجال حماية الأقليات

١٢- طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعة لها إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بحالة الأقليات. وقد ترغب اللجنة، في هذا الصدد، في أن تحيط علما بوجه خاص بأن لجنة القضاء على التمييز العنصري عقدت أول يوم لها من المناقشة العامة بشأن حالة الغجر واعتمدت على إثرها توصيتها العامة رقم ٢٧ بشأن التمييز ضد الغجر (A/55/18، المرفق الخامس).

١٣- ودعت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٢٠٠٠/٥٢، المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن تنظر بعين الرضـــا لتوصـــية الفريق العامل بتنظيم حلقة دراسية يحضرها ممثلو المنظمات الدولية والإقليمية والهيئات المنشأة بموجـــب معاهدات والوكالات المتخصصة من أجل أن تناقش، في جملة أمور، القضايا المتعلقة بعمل كل منها في مجال حماية حقوق الإنسان. وتقوم المفوضية بدراسة هذه التوصية دراسة متعمقة وهناك إمكانية يجري النظر فيها وتتعلق بعقد حلقة دراسية تدوم يومين إثنين أثناء انعقاد المؤتمر العالمي حيث أن هذا المؤتمر يمكن أن يكون أفضل الأماكن بالنظر إلى المشاركة التي يدعو إليها القرار. ويتوقع أن تتناول المناقشات التي تجري أثناء الحلقة الدراسية ما

يلي: تحسين التنسيق بغية الحد من الأنشطة المزدوجة أو التي تنعقد بصورة متوازية وتأمين تبادل للمعلومات المتعلقة بحقوق الأقليات ولا سيما ما يتصل منها بأفضل الممارسات لحماية حقوق الأقليات.

## الحواشي

(١) ورقة العمل المقدمة من المراقب عن اللجنة الاتحادية السويسرية لمناهضة العنصرية (E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/WP.6).

(٢) انظر E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/WP.3.

---